

وكان المرض في الجدي لا يحيض وكان اجنوب على المذهب  
فان عجز عن صوم لهم او مرض قال المكثرون لا بد من رواله  
او حقه بالصوم مشقة شديده او خاف زياده مرض كقر  
باطعام سبتين مسكنا او فقيرا الاها شميا ولا مطلقين  
سبته قدف وصرجه الزنا قوله لرجل وامراه من نبت او نبت  
او بارا في اربا ابيه والرمي بالبلع حشفة في فرج مع وصفه  
تتبع او در صرحان ورنات في الجبل كناية وكذا انبات  
فقط في الاصح ورنبت في الجبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر  
يا فاسق ولها يا حبيبت وانت تحبيني الخوة ولقرشي بانطى  
ولروجه لم احب ان عذرا كناية فان انكر لرب قدف  
صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال واما اني فلست برأفي الخوة  
تعريض ليس بقدف وان قوله وقوله رنبت بك اقرار برنا  
وقد ف ولوقال لزوجته يا ابيته فقالت رنبت بك اوانت  
ان في معنى فقادف وكما يده فلو قالت رنبت اوانت اربي  
منى فقرة وقادفه وقوله رنا فرجك وذكر كقدف  
والله اعلم

لا فاجر  
ص

182  
والله اعلم ان قوله بيكر وعينك ولو له كره لست مني  
او لست اني كناية وان قوله لو ولد غيره لست ابن فلان  
صريح الا شئ بلعان وحج فادف فخص وعين رغبة او خص  
مكثور مسلم عفيف عن وطى حده وتصل العفة بوطى  
تحم مملوكة على المذهب لان وجهه في عده سنه  
وامه ولده ومكروه بلى ووطى الاصح ولو زنا مقذوف  
سقط الحد او امرته فلا ومن زنا مرة ثم صلح لم يعد محصنا  
وحده القدف بورث ويسقط بعفي والاصح انه يرنث كل  
الولد له والله اعلم في بعضهم فلبا في كله **فصل**  
له قدف من وجهه علم ناهها ان يد او ظنه ظنا موكدا كسبوع  
منها مع قرينه بان يرثها في حاله ولو انت بولد علم انه ليس  
منه لزمه نفيه وانما يعلم اذ لم يبطها او ولدته بدون سنه  
اشهر من الوطى او فوق اربع سنين فلو ولدته ثمانية و لم  
يستبرأ بحضه من النفي وان ولدته لثوق سنه اشهر من سنين  
حل النفي في الاصح ولو وطى وعزل رحم على الصحيح ولو علم ناهها  
واختل كون الم ولد منه ومن الناحية النفي وكان القدف واللعان

قدف  
ابدا

انما هو قول النفي على بالطلاق